

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٨) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧  
قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي)  
رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ في اقليم كوردستان والعمل بأحكامه حين تشريع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الاقليم.

المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الاقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثالثة:

تعتبر الإجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لاقليم كوردستان بتنفيذ القانون أعلاه قبل صدور هذا القانون أصولية ونافذة.

المادة الرابعة:

لوزير المالية والاقتصاد والتجارة إصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي  
رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان - العراق

### الاسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في اقليم كردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في ٢٣/١٠/١٩٩١ إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور لحين تشريع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.

